مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: اليونسكو ودورها في حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب (سوريا والعراق) إنموذجاً
اسم الكاتب: د. دينا دندش
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5993
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 15:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

UNESCO And Its Role In Protecting Culture Property During Wars. (Syria And Iraq) Are An Example

Dina Dandash *

(Received 24 / 9 / 2023. Accepted 18 / 12 / 2023)

□ ABSTRACT □

Culture property is considered a symbol of the civilization of peoples and their heritage which they sing about, as these properties express the history of these peoples and the extent of their development and culture. Culture property has suffered from the effects of wars and their intended destruction, often with the aim of obliterating cultures, erasing civilizations and changing them. With the increase of wars in recent times, culture property has become more targeted for multiple goals; revenge and influence from the enemy or covering up the loss on the battlefield of imaginary victory by destroying this property or for the purpose of destroying the Enemy morale or ideological reasons related to the doctrine and thought of armed groups. With the emergence of the international community and establishment of international organization whose purposes and tasks were multiple, the need arose to establish an organization that would work to preserve culture property and protect it in emergency situation of wars and disasters, so the United Nations Educational, Scientific and Culture Organization(UNESCO) was established and worked to put the international conventions and to provide the necessary means to save culture properties in all circumstances including armed conflicts and it faced great difficulties to achieve that. The research deals with the role played by UNESCO in protecting culture property during the many wars the world witnessed.

Key words: culture properties-UNESCO-wars-international conventions.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Master's degree - International Humanitarian Law- Faculty of Law- Tishreen University- Lattakia - Syria. dina51055@gmail.com

اليونسكو ودورها في حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب (سوريا والعراق) إنموذجاً

دينا دندش*

(تاريخ الإيداع 24 / 9 / 2023. قُبِل للنشر في 18 / 12 / 2023)

□ ملخّص □

تعتبر الممتلكات الثقافية رمزا لحضارة الشعوب وتراثها الذي تتغنى به، حيث تعبر هذه الممتلكات عن تاريخ هذه الشعوب ومقدار تطورها وثقافتها، وقد عانت هذه الممتلكات من آثار الحروب وتدميرها المقصود والمتعمد في كثير من الأحيان بهدف طمس الثقافات ومحو الحضارات وتغييبها. ومع ازدياد الحروب في الآونة الأخيرة ازداد استهداف الممتلكات الثقافية لأهداف متعددة كالانتقام والثأر من الأعداء أو التغطية على الخسارة في أرض المعركة بانتصار وهمي من خلال تدمير هذه الممتلكات أو بغرض تدمير الروح المعنوية للعدو أو لأسباب ايديولوجية متعلقة بالعقيدة والفكر الذي تؤمن به الجماعات المسلحة، ومع ظهور المجتمع الدولي وما تبلور عنه من تأسيس لتنظيمات دولية تعددت أغراضها ومهامها، وظهرت الحاجة لتأسيس منظمة تعمل على الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها في الحالات الطارئة من حروب وكوارث فأنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة(اليونسكو) التي عملت على وضع الاتفاقيات الدولية وتوفير الوسائل اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في جميع الظروف بما في ذلك النزاعات المسلحة وقد واجهت صعوبات كبيرة لتحقيق ذلك، ويتناول البحث الدور الذي لعبته اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية خلال الحروب الكثيرة التي شهدها العالم.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية–اليونسكو– الحروب– الاتفاقيات الدولية.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY–NC–SA 04

* **ماجستير – القانون الدولي الانساني – كلية الحقوق – جامعة تشرين– اللاذقية–سورية.**dina51055@gmail.com

مقدمة:

كان تدمير ونهب الكنوز الفنية منذ زمن طويل مظهراً من مظاهر الحروب والنزاعات، ويزخر التاريخ الإنساني بالأحداث والأمثلة عن تدمير الممتلكات الثقافية للشعوب وتحطيم للآثار والمكتبات سواء كان ذلك في سياق حروب أو ثورات أو موجات القمع والاضطهاد، وقد شهد مطلع القرن الحادي والعشرين موجة جديدة من التدمير لهذه الممتلكات والتي وقعت على مرأى ومسمع البشرية جمعاء، والتي زاد من أثرها نشر صورها على نطاق واسع عبر وسائل الإعلام، من خلال مرتكبيها الذين جاهروا وتباهوا بارتكابها.

وعلى مدى العقود الأخيرة انتقل الشأن الثقافي إلى خط المواجهة الأول في الحروب وذلك كأهداف مباشرة أو كأضرار جانبية للمتحاربين الذين استخدموا تدمير الممتلكات الثقافية كوسيلة لتعزيز انتصاراتهم الوهمية، كما انتشرت وازدهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة الاتجار غير المشروع بهذه الممتلكات في ظل النزاعات المسلحة، حيث طرأت زيادة ضخمة على عمليات السرقة والاتجار بجميع أنواع التحف الأثرية، بما يزيد مخاطر تجريد ثقافات أمم بأكملها من تراثها الثقافي.

ويشكل تدمير ونهب الممتلكات الثقافية شكلاً من أشكال الحرب التي تهدف إلى إيذاء المدنيين من خلال تراثهم وتشكل تطهيراً ثقافياً لهم ولأجل ذلك عمد المجتمع الدولي على وضع ترسانة قانونية واسعة النطاق لمكافحة تدمير الممتلكات الثقافية والاتجار بها في أوقات السلم والحرب على حدٍّ سواء وإلى إيجاد جهة تختص بذلك و تحظى بتوافق دولي، فظهرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو) لتتولى على النطاق الدولي مهمة حماية الممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، وبدأت منذ نشأتها في بذل الجهود الحثيثة لإيجاد أسس متينة تتوافق عليها جميع الدول لضمان الوصول للحماية المطلوبة وشرعت في إعداد الاتفاقيات الدولية الملائمة والخطط والاستراتيجيات المناسبة لذلك.

مشكلة البحث:

أصبح الاعتداء على التراث الثقافي للشعوب ظاهرة متكررة في النزاعات المسلحة ولذلك تكمن مشكلة البحث في بيان مدى نجاح اليونسكو في اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية من التدمير والنهب في حالات النزاعات المسلحة.

أسئلة البحث:

-ما هي الطبيعة القانونية لليونسكو؟

-ما هي الآليات التي اتبعتها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة؟

-ما هو الدور الذي لعبته اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في سوريا والعراق؟

-هل نجحت اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية ؟

أهمية البحث و أهدافه:

تأتي أهمية البحث من كون الممتلكات الثقافية جزء لا يتجزأ من تراث الشعوب وحضارتها ويشكل الحفاظ عليها حفاظاً على تاريخ هذه الشعوب وحاضرها ومستقبلها.

أهداف البحث:

-بيان الدور الذي تضطلع به اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية.

-تسليط الضوء على الاتفاقيات والأنشطة التي تقوم بها اليونسكو لحماية هذه الممتلكات.

-تسليط الضوء على دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في سوريا والعراق.

منهجية البحث:

منهج وصفي تحليلي لوصف الطبيعة القانونية لليونسكو وتحليل الوثائق القانونية التي منحتها الولاية القانونية اللازمة للقيام بعملها في الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

فرضيات البحث: نجحت اليونسكو في أداء دورها المتمثل بحماية الممتلكات الثقافية المعرضة لخطر التدمير في حالات الحروب والنزاعات.

حدود البحث الزمانية والمكانية: يتناول البحث الفترة الزمنية التي ظهر فيها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في /داعش/ بعد عام 2011 في كل من سوريا والعراق.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، والسند القانوني لدورها في حماية الممتلكات الثقافية

المطلب الأول: لمحة عامة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

المطلب الثاني: الولاية القانونية لليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: آليات اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة

المطلب الأول: اتفاقيات اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: استراتيجيات اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: دور آليات اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية

المطلب الأول: دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية السورية.

المطلب الثاني: دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية العراقية.

المبحث الأول : نشأة منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والسند القانوني لدورها في حماية الممتلكات الثقافية

غفل العالم زمنا طويلا عن أهمية الممتلكات الثقافية ودورها في الحفاظ على تاريخ الشعوب، إلا أنه ومع ازدياد ظاهرة تدمير هذه الممتلكات ونهبها أثناء الحروب والنزاعات أصبح الاهتمام بها حاجة ملحة، وازدادت القناعة بأن المعاهدات لن تكون كافية لوحدها لبناء السلام في العالم وبأنه لا بد من إيجاد جهة مسؤولة عن حماية تراث الشعوب، فنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونيسكو) والتي عملت منذ نشأتها على تأسيس قاعدة متينة لحماية الممتلكات الثقافية في جميع الظروف بما فيها النزاعات المسلحة .

المطلب الأول: لمحة عامة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة(اليونسكو)بدأت الدول المتحاربة وقبل نهاية الحرب العالمية الثانية التفكير بالبحث عن الوسائل المناسبة لبناء نظمها التعليمية المتهالكة والاهتمام بإرثها الثقافي المتضرر من الحرب، و لأجل ذلك اجتمع وزراءتربية

العديد من الدول في لندن وقد أسفر اجتماعهم عن اقتراح عقد مؤتمر للأمم المتحدة لإنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة، وبذلك تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو) عام 1945 وتم اختيار باريس مقراً لها[1].

[1]- موقع اليونسكو-لمحة عامة https://www.unesco.org/ar/brief ، استرجع بتاريخ 6-8-2023

ويمكن استخلاص الطبيعة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة من ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو، حيث تنص المادة السابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى مواثيقها الأساسية بتبعات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وغيرها يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقية، كما تنص المادة العاشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو على أن ترتبط هذه المنظمة بالأمم المتحدة في أقرب وقت بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة، وبناءً على ذلك فقد اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في 6 كانون الأول عام 1946 اتفاقاً مع الأمم المتحدة باعتبارها وكالة خاصة من وكالاتها كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك في 14 كانون الأول لنفس العام [2].

وتضطلع اليونسكو بمهام متنوعة في مجالات التربية والتعليم والثقافة، على أن هذا البحث يقتصر على دورها في تعزيز التنوع الثقافي للشعوب من خلال صون التراث الثقافي بكافة أشكاله والحفاظ عليه مما يتهدده من أخطار، حيث بذلت اليونسكو لأجل ذلك جهوداً كبيرة في هذا المجال من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار التوصيات والقيام بالكثير من الفعاليات الدولية لحماية التراث الثقافي في زمن السلم وعند اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة، كما تساعد اليونسكو الدول الأعضاء فيها على تنمية قدراتها لمواجهة المخاطر المتعلقة بالممتلكات الثقافية والناجمة عن هذه الحروب وذلك من خلال حملاتها الترويجية التي تبين ايجابيات تطبيق هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني، وتسلط الضوء على الآثار السلبية الكبيرة لتجاهل تطبيقها على صعيد الاستقرار والتنمية،[3].

وقد وزعت اليونسكو مهامها بين التدابير الوقائية المتمثلة في تهيئة المهنيين المحليين والمجتمعات المحلية باعتبارهما من أفضل الضمانات لإبقاء التراث الثقافي بمنأى عن أي ضرر في حالة وقوع أحداث مفاجئة كالحروب دون الانتظار لوقوع هذه الأحداث والتي يصعب خلالها إيصال المساعدات الدولية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع، والتدابير العلاجية لمحاولة إنقاذ الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، ولتنظيم وتسهيل عمل اليونسكو فقد وزعت مهامها على ثلاث هيئات إدارية وهي:

- المؤتمر العام: الذي يتألف بدوره من من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، وتُعقد دورات المؤتمر العام مرة كل عامين ويحضرها بالإضافة للدول الأعضاء مراقبون من الدول غير الأعضاء ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية وتتمتع كل دولة عضو بصوت واحد فقط بغض النظر عن حجمها أو حجم اسهاماتها في ميزانية المنظمة، وتكون مهمته انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والمدير العام لليونسكو لمدة أربع سنوات، وإصدار القرارات حول المواضيع التي تهم الدول الأعضاء.

- المجلس التنفيذي: الذي يُعتبر بمثابة مجلس إدارة اليونسكو وتتراوح مهامه بين التحضير لأعمال المؤتمر العام والسهر على حسن تنفيذ قراراته، وتُستمد مهام المجلس التنفيذي من الميثاق التأسيسي لليونسكو ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام كما تستمد بعضها الأخر من اتفاقيات مبرمة بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية.

[2]–**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة–النصوص الأساسية–باريس–نفذ وطبع في مطابع اليونسكو–2018–ص16.**

[3]–**موقع اليونسكو– اليونسكو تعزز أنشطتها الخاصة بصون التراث الثقافي ، استرجع بتاريخ 13–8–2023**

- الأمانة: وتضم الموظفين الذين يتولى المدير العام تعيينهم ويُوزع هذا الطاقم الذي يضم حوالي 700 موظف في 53 مكتب لليونسكو حول العالم[4].

وتهدف اليونسكو من خلال هذه التقسيمات في إدارتها إلى توزيع المهام بين جميع أجهزتها بهدف تنظيم عملها وضمان حسن إنجازه.

المطلب الثاني : الولاية القانونية الممنوحة لليونسكو

لتتمكن اليونسكو من أداء دورها في حماية الممتلكات الثقافية كان لا بد من منحها تفويضاً دولياً من قبل الدول التي انضمت لعضويتها ومن قبل الأمم المتحدة والتي تُعتبر اليونسكو كما ذكرنا سابقاً إحدى وكالاتها.

حيث منحت الدول الأعضاء لمنظمة اليونسكو الصلاحيات اللازمة التي تمكنها من اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك عقد الاتفاقيات الدولية، حيث نص الميثاق التأسيسي لليونسكو في المادة الأولى منه أن دور المنظمة يتعلق بالمساعدة على حفظ المعرفة وتقديمها وانتشارها والسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوجيه الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض[5]، كما منحت الدول الأعضاء لليونسكو الفقرة (2) (ج) ولاية "ضمان حماية الإرث العالمي للكتب والأعمال الفنية والنصب التذكارية التاريخية والعالمية والحفاظ عليه"، وتمكنها هذه الولاية من اتخاذ تدابير خارج النطاق الرسمي لنظام لاهاي من أجل تعزيز وتيسير حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية على حدٍّ سواء[6].

وعلى صعيد آخر فقد أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تعزز عمل اليونسكو وتدعمه، ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا السياق القرار /2199/ لعام 2015 والذي فرض حظراً على تجارة الآثار التي أُخذت بشكل غير قانوني من العراق منذ 6آب 1990 ومن سوريا منذ 15 آذار لعام 2011 وألزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا الاتجار، و طالب مجلس الأمن في هذا القرار كلّاً من اليونسكو والانتربول بتقديم المساعدة المطلوبة في هذا السياق[7]، كما أصدر القرار/ 2347/ لعام 2017 الذي اعتبر أن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق السلام والأمن ومكافحة الإرهاب حول العالم ومؤكداً على الدور المركزي الذي تؤديه اليونسكو في حماية التراث الثقافي والترويج للثقافة باعتبارها أداة تقريب بين الشعوب[8].

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد ناشدت في قرارها 17|58 لعام 2003 والمعنون ب"إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية " جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية ضمن منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تعمل بالتنسيق مع اليونسكو من أجل الاستمرار في معالجة قضايا رد و

[4]– موقع اليونسكو–الهيئات الإدارية لليونسكو ، استرجع بتاريخ 6–8–2023
https://ar.unesco.org/about-us/governance

[5]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة–النصوص الأساسية–مرجع سابق–ص6.

[6]–روجر ،أوكيف، كاميل ،بيرون ، توفيق، موساييف، – جيانلوكا ،فيراري، –حماية الممتلكات الثقافية–دليل عسكري–منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة–فرنسا–2017–ص92.

[7]– د. صلاح الدين، بو جلال –الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المُتاجر فيها بطريقة غير مشروعة–مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 9–10 مايو–2018–ص276.

[8]– قرار مجلس الأمن2347 –آذار– 2017–ص3– SIRESL2347

إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لتحقيق ذلك[9] . كما منح القانون الدولي مكانة خاصة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة حيث نصت المادة (23) (1) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية على أنه يجوز للدول الأطراف أن تطلب من اليونسكو في وقت السلم المساعدة التقنية في تنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية في حالة النزاع المسلح بينما ذهبت المادة (23) من الاتفاقية والمادة (33) من البروتوكول الثاني إلى أبعد من ذلك بتخويل اليونسكو بمبادرة منها طرح مقترحات على الدول الأطراف بشأن هذه المسائل، وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادة 19 (3) من اتفاقية لاهاي والمادة 22(7) من البروتوكول الثاني تخولان اليونسكو تقديم خدماتها للأطراف في أي نزاع[10].

ونلاحظ من خلال القرارات والنصوص السابقة تأكيد إيمان المجتمع الدولي بأهمية وفعالية دور اليونسكو في مجال حماية الممتلكات الثقافية ومحاولته ترسيخ هذا الدور واحترامه من قبل جميع الدول والجهات ذات التأثير بما يضمن تحقيق هذه الحماية.

وبعد أن تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لليونسكو واعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المعنية بالاهتمام بالتعليم والتربية والثقافة وتعرفنا على الأجهزة التي تتألف منها والولاية القانونية الممنوحة لها من خلال ميثاقها وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، سنتعرف في المبحث الثاني عن الآليات المتبعة من قبل اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية عند وقوع الحروب.

المبحث الثاني : آليات اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة

انطلاقاً من إيمان اليونسكو بأن حماية الأرواح والثقافة أمران أساسيان ومترابطان في فترات الحروب و النزاع واستناداً إلى الولاية القانونية الممنوحة لها من قبل الدول والمنظمات الدولية فقد شرعت اليونسكو في إعداد الاتفاقيات الرامية إلى الحفاظ على الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة، كما سعت إلى تشكيل عدد من الأجهزة المساعدة لأداء مهامها وإطلاق استراتيجيات ومشاريع متنوعة تساعدها في أداء هذه المهام المتمثلة في تأكيد أهمية هذه الاتفاقيات وضمان تطبيقها على الصعيد الوطني.

المطلب الأول: اتفاقيات اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح

سنتحدث في هذا المطلب عن الاتفاقيات الدولية التي كان لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الدور الرئيسي في عقدها حيث استطاعت على مدى العقود السبعة الماضية استناداً إلى الولاية الممنوحة لها لحماية الممتلكات الثقافية وضع عدد من الصكوك االفريدة المتعلقة بحماية هذه الممتلكات خلال النزاعات المسلحة وتحديد المعايير التي تساعد الدول الأعضاء في تطبيقها، ومن هذه الاتفاقيات:

أولاً–اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح : وهي أول اتفاق دولي يركز بصورة حصرية على حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع، وقد قدمت هذه الاتفاقية مساهمة هائلة لحماية التراث الثقافي وشكلت مصدر إلهام للكثير من المعاهدات الدولية اللاحقة الرامية إلى حماية التراث الثقافي، وقد ألزمت اليونسكو الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في المادة (3) منها بالإستعداد في أوقات السلم لحماية هذه الممتلكات في أوقات النزاع بالإمساك عن أي عمل عدائي يستهدف الممتلكات الثقافية وعن أي استخدام لها من شأنه أن يعرضها لمثل تلك الأعمال، وطالبت الفقرة 3 من المادة (4) من هذه الاتفاقية البلدان الملزمة بها بأن تتعهد بحظر أي شكل

[9]–د. صلاح الدين، بو جلال–مرجع سابق–ص274.

[10]– روجر،أوكيف – كاميل،بيرون – توفيق،موساييف – جياتلوكا، فيراري، –حماية الممتلكات الثقافية–دليل عسكري–مرجع سابق–ص91.

من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد للممتلكات الثقافية وحمايتها من هذه الأفعال ووقفها عند اللزوم، وحظرت الأعمال التخريبية الموّجهة ضد هذه الممتلكات، وفرضت إيجاد ملاجئ أو ملاذات آمنة لهذه الممتلكات، كما طالبت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب خروقات لأحكام هذه الاتفاقية جنائياً أيا كانت جنسيتهم وأن تصدر عقوبات جنائية أو تأديبية بحقهم[11]، إلا أن المادة (4) منها استثنت الضرورة العسكرية وقد شكل هذا الاستثناء ثغرة فيما يتعلق بحماية هذه الممتلكات استدعت لاحقاً التعديل.

ثانياً-البروتوكول الأول الملحق باتفاقية 1954: والذي ألزم الدول الأطراف بعدد من التصرفات للحفاظ على الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات، وهي :

(أ) منع تصدير الممتلكات الثقافية من الاقليم الذي تحتله دولة ما أثناء نزاع مسلح

(ب) حجز الممتلكات الثقافية التي استُوردت إلى اقليمها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من اقليم واقع تحت الاحتلال،

(ت) القيام عند انتهاء العمليات الحربية بإعادة الممتلكات الثقافية الموجودة على اقليمها إلى السلطات المختصة في الاقليم الذي كان تحت الاحتلال، إذا كانت تلك الممتلكات قد استوردت إليها بطريق غير مشروعة أو أُودعت لدى دولة طرف أخرى لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، كما وضع هذا البروتوكول مبدأ أساسياً هاماً، وهو حظر الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية كتعويضات حرب من الدولة المهزومة.

إلا أن الدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية خلال النزاعات التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة والقوقاز في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات أبرز الحاجة إلى إدخال عدد من التحسينات على عملية تنفيذ اتفاقية عام 1954 وبروتوكولها الأول وهذا ما دفع إلى اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية عام 1954.

ثالثاً-البروتوكول الثاني لاتفاقية 1954 لعام 1999: والذي دخل حيز النفاذ عام 2004 وحسّن هذا البروتوكول من نوعية التدابير والضمانات الموجودة في اتفاقية لاهاي عن طريق تحديد محتواها، كما أنه وسع من نطاق أحكامها المتعلقة باحترام الممتلكات الثقافية خلال العمليات الحربية لتوفير حماية أكبر لها، حيث استحدث فئة جديدة من الحماية المعززة للتراث الثقافي المستوفي للشروط التالية :

- أن يتسم بأهمية كبرى بالنسبة للشعوب،
- أن يكون محمياً بموجب تدابير قانونية وإدارية على المستوى الوطني،
- وأن لا يُستخدم لأغراض عسكرية .

وعزز هذا البروتوكول مستوى حماية الممتلكات الثقافية وقدم آليات تشغيلية جديدة لتنفيذها بشكل فعال من خلال النص على جزاءات محددة لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالممتلكات الثقافية وتحديد الحالات التي تنطبق عليها المسؤولية الجنائية الفردية، كما نصت المادة (24) منه على إنشاء لجنة مؤلفة من 12 عضو تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح وتُناط بها بصفة رئيسية المسؤولية عن رصد تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول الثاني ومنح الحماية المعززة وتعليقها وإلغائها والنظر في طلبات المساعدة الدولية[12].

رابعاً-اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة: وتمثل هذه الاتفاقية أحد الأدوات الهامة في المعركة القانونية الدولية

[11]-تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية-مجلس حقوق الإنسان-الدورة الحادية والثلاثون-البند 3 من جدول الأعمال-3شباط-2016-ص17.

[12]- انظرالبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

لمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الممتلكات حيث تنص على التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة ، وتتعلق هذه الاتفاقية بشكل غير مباشر بالقوات العسكرية المشاركة في نزاع مسلح بما في ذلك الاحتلال العسكري من خلال النص على زيادة احتمال مقاضاة الموظفين الذين يقومون في سياق الخدمة الفعلية أو عند انتهائها، بتهريب الممتلكات الثقافية من بلد لآخر، والذي نصت عليه المادة (8) التي طالبت الدول الأطراف بفرض عقوبات على أي شخص مسؤول عن التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من أراضيها أو عن الاستيراد غير المشروع إلى أراضيها لممتلكات موثقة سرقت من متحف أو نصب تذكاري أو ما شابه.

كما تضمنت هذه الاتفاقية على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في حال الاستيلاء على أي من الممتلكات الثقافية التي قامت القوات العسكرية بالاتجار غير المشروع فيها أثناء الخدمة الفعلية وإعادتها إلى وطنها، حيث أكدت المادة (7) على ضرورة التزام الدول الأطراف بسن القوانين و والتنظيمات لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة من اقتناء ممتلكات ثقافية مسروقة أو مصدرة بطريقة غير مشروعة [13]، كما أنه يتعين على هذه الدول و بناءً على طلب الدولة الطرف صاحبة هذه الممتلكات اتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية التي سُرقت من متحف أو نصب تذكاري أو ما شابه واستوردت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كما اشترطت المادة (11) على الدول الأطراف أن تعتبر تصدير الممتلكات الثقافية بالإكراه ، الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة للاحتلال العسكري، نشاطا غير مشروع.

خامساً-اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 :وتلزم المادة (6) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بعدم اتخاذ أية تدابير متعمدة قد تلحق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بأية مواقع ثقافية محمية موجودة على أراضي دولة طرف أخرى، وتنص هذه الاتفاقية على استمرار سريانها في حالات النزاعات المسلحة، وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بعين الاعتبار تدمير المواقع الموجودة على قائمة التراث العالمي بوصفه عاملاً مشدداً للعقوبة عندما أصدرت أحكامها على مرتكبي جرائم الحرب[14].

وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة من قبل اليونسكو لوضع اتفاقيات دولية ملزمة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية للشعوب إلا أنه من الملاحظ أن العديد من الدول لم يتقيد بالتدابير والالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات حيث أن عدد الدول الأطراف بالبروتوكول الثاني لم يتجاوز 68 دولة وحتى الدول الاطراف لم تصدر جميعها التشريعات الكافية والضرورية لتنفيذه حيث انه لم تجري اي دولة محاكمة قضائية على الصعيد الوطني وفقا لاتفاقية 1954 وبروتوكولاها على الرغم من وقوع العديد من الانتهاكات التي لحقت بالممتلكات الثقافية .

المطلب الثاني : استراتيجيات اليونسكو وأجهزتها المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات

اعتمدت اليونسكو العديد من الإجراءات بغية الوصول إلى هدفها السامي المتمثل بالحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من آثار النزاعات المسلحة وأوجدت لأجل ذلك خطة عمل تتضمن وضع الاستراتيجيات وتشكيل الأجهزة التي تساعدها على تنفيذ هذه الخطط للوصول لذلك .

الفرع الأول: استراتيجيات اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات

[13]- د. صلاح، بو جلال-الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المُتاجر فيها بطريقة غير مشروعة-مرجع سابق-ص270.

[14]- روجر، أوكيف- كاميل، بيرون- توفيق، موساييف- جيانلوكا، فيراري - حماية الممتلكات الثقافية-دليل عسكري-مرجع سابق-ص21.

اتبعت اليونسكو العديد من الاستراتيجيات في سبيل الحفاظ على الممتلكات الثقافية من الدمار في حالات النزاعات ومن هذه الاستراتيجيات:

أولا- المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجارة الممتلكات الثقافية

والتي أقرتها اليونسكو في الدورة الثلاثون من مؤتمرها العام في عام 1999 بعد أن أعدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها والتي تحدث كثيرا في أوقات النزاعات المسلحة، وتوفر هذه المدونة وسيلة للحد من الإتجار بالممتلكات الثقافية من خلال مراقبة وتوجيه السلوك المهني لتجار الممتلكات الثقافية ولتحقيق ذلك فقد نصت في مادتها الأولى على امتناع المحترفون لتجارة الممتلكات الثقافية عن استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها أو نقل ملكيتها متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم للإعتقاد أنها مسروقة أو جرى التصرف بها على نحو غير مشروع...[15]

ثانياً- اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي:

عادت اليونسكو مرة أخرى في العام 2003 لتقر اعلاناً يهدف إلى حثّ المجتمع الدولي على تجديد الالتزام بمكافحة التدمير المتعمد للتراث الثقافي بأي شكل من الأشكال بما يسمح بتوريثه للأجيال القادمة، ولتذكير الدول بواجباتها المتعلقة باحترام أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين والالتزام بها والتعاون فيما بينها على تطبيقها.

وقد عرّف هذا الاعلان التدمير المتعمد: بأنه الفعل الذي يهدف إلى القضاء على تراث ثقافي كله أو بعضه، بحيث ينال من سلامته، على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي أو إخلالاً لا مبرر له بمبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام[16] ، وبالرغم من أن الإعلان لا يركز بصفة خاصة على حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، إلا أن الجزء الخامس منه تحدث بشكل خاص عن حماية التراث الثقافي في حال وقوع نزاعات مسلحة، بما في ذلك حالة الاحتلال، ونص على أنه ينبغي للدول عندما تشتبك في نزاع مسلح أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل القيام بأنشطتها على نحو يكفل حماية التراث الثقافي وفقاً لمبادئ القانون الدولي العرفي وأهداف الاتفاقيات الدولية وتوصيات اليونسكو المتعلقة بحماية ذلك التراث أثناء القتال، كما ينص على مسؤولية الدول والمسؤولية الجنائية الفردية عن تدمير الممتلكات الثقافية[17].

ثالثاً-استراتيجية اليونسكو لتعزيز حماية الثقافة وتعزيز التعددية في حالة نشوب نزاع مسلح

بعد أن أصبحت الهجمات المتعمدة على التراث الثقافي سلاحاً أساسياً من أسلحة الحرب والتي تعتمدها الأطراف الخاسرة والجماعات المسلحة بكثرة قامت اليونسكو في مؤتمرها العام التاسع والثلاثون لعام 2017 _مستندةً على الولاية الممنوحة لها في المادة الأولى من دستورها_ باعتماد استراتيجية تهدف إلى زيادة قدرتها على التصدي بشكل عاجل للحالات الطارئة التي تصيب الممتلكات الثقافية، وقد حددت هذه الاستراتيجية التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل التقليل من احتمال تعرض التراث الثقافي للخطر قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعده وتشتمل هذه التدابير على إعادة تأهيل

[15]-لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية-دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية-المجلس الاقتصادي والاجتماعي-شباط-2010-ص17.

[16]- تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية-مجلس حقوق الإنسان-الدورة الحادية والثلاثون-البند3-ص29.

[17]-د. سيد رمضان، عبد الباقي اسماعيل -حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة(الإسلام والتراث الثقافي للأمم)-دار الكتب العلمية-بيروت-كانون الثاني-2016-ص69.

التراث الثقافي بوصفه بُعداً ثقافياً هاماً من شأنه أن يعزز الحوار بين الثقافات والعمل الانساني وبناء السلام، وقد عملت اليونسكو من خلال هذه الاستراتيجية من أجل الوصول إلى هدفين رئيسيين هما :

1–تعزيز قدرة الدول الأعضاء على استعادة وتأهيل التراث الثقافي الذي تم نهبه أو تخريبه نتيجة النزاع.

2–دمج حماية الثقافة في العمل الانساني والاستراتيجيات الأمنية وعمليات بناء السلام حيث سلط التدمير والنهب الواسع النطاق والمنهجي الذي تعرضت له المواقع الثقافية الضوء على الصلة القوية بين الأبعاد الثقافية والانسانية والأمنية للنزاعات[18] .

رابعاً– مشروع" حماية التراث الثقافي –ضرورة انسانية:صفاً واحداً لمكافحة تدمير الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة للممتلكات الثقافية واتجارهم بها": وكان الهدف من هذا المشروع هو حث المجتمع الدولي والأمم المتحدة على حد سواء على تنفيذ الصكوك القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات وعلى اتخاذ اجراءات أكثر قوة ضد الأخطار المتزايدة التي تهددها في هذه الحالات وقد قامت اليونسكو بهذا المشروع بالتشارك مع الانتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ودولتي إيطاليا والاردن [19]، حيث تقوم اليونسكو بشكل دائم وبالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والدول على إطلاق مبادرات ومشاريع وعقد ورشات تدريبية تهدف إلى تعزيز حماية الممتلكات الثقافية في البلدان التي تشهد نزاعاً، وبالإضافة إلى الاستراتيجيات التي وضعتها اليونسكو لتنظيم عملها فقد عملت أيضا على إنشاء عدد من الأجهزة اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات.

الفرع الثاني: أجهزة اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة

أوجدت اليونسكو آليات عديدة بهدف الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من التدمير عند وقوع النزاعات المسلحة وتمويل إعادة تأهيل هذه الممتلكات في حال تعرضها للتدمير والتخريب ولتنفيذ استراتيجياتها ومشاريعها المتعلقة بهذا الشأن، ومن هذه الآليات نذكر:

أولاً– لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

تم تشكيل هذه اللجنة عند وضع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وتتألف من 12 دولة طرف في هذا البروتوكول وتضطلع هذه اللجنة وفقاً للمادة 12 من هذا البروتوكول بمهام منها منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أو تعليقها أو إلغائها، وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وتلقي طلبات المساعدة الدولية والبت في أوجه استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[20]

ثانياً–لجنة التراث العالمي: وتتألف من ممثلين عن 21دولة من الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي وهي مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية وعن استخدام صندوق التراث العالمي وإدراج الممتلكات الثقافية أو حذفها من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر بما في ذلك الخطر الناجم عن النزاعات المسلحة [21]

ثالثاً– صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: والذي أُنشئ أيضاً بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999، وذلك بهدف تقديم المساعدة المالية وغير المالية لدعم التدابير التحضيرية التي تتخذ وقت السلم وأثناء فترات النزاع المسلح وفترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية، وتكون أموال الصندوق من تبرعات

[19]-حماية التراث الثقافي ضرورة إنسانية-صفاً واحداً لمكافحة تدمير الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة للممتلكات الثقافية واتجارهم بها-الأمم المتحدة-22أيلول-2016-ص9.

[20]- موقع اليونسكو لجنة حماية الممتلكات الثقافية - النظام الداخلي استرجع بتاريخ 5-9-2023

[21]-https://whc.unesco.org/en/committee استرجع 5-9-2023

ومساهمات الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الايرادات على أن تُستخدم وفقاً للأغراض التي تقرها لجنة حماية الممتلكات الثقافية[22]

رابعاً–صندوق التراث في حالات الطوارئ

والذي أنشأته اليونسكو عام 2015 كآلية للتمويل المخصص لغرض محدد يتمثل بمساعدة المنظمة على التصدي بسرعة وفعالية للأزمات الناجمة عن النزاعات المسلحة والكوارث التي تؤثر على الممتلكات الثقافية، كذلك يهدف هذا الصندوق إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع وقوع خسائر في الممتلكات الثقافية في هذه الحالات والتخفيف من هذه الخسائر وتعويضها، كما يتولى تمويل الأنشطة التي تتصدى لهذه الحالات على أن تكون مدرجة ضمن اتفاقيات اليونسكو[23].

وهكذا نلاحظ أن اليونسكو اعتمدت العديد من الاستراتيجيات وأوجدت العديد من الأجهزة بغرض مساعدتها في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وسنتحدث في المبحث الثالث عن دور هذه الاستراتيجيات والآليات في الحفاظ على هذه الممتلكات في بلدين تعرضت ممتلكاتهما الثقافية لخطر التدمير والنهب على حدّ سواء.

المبحث الثالث: دور آليات اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية

وضعت اليونسكو الاستراتيجيات وأوجدت العديد من الأدوات والأجهزة اللازمة لتأمين الحماية اللازمة للمتلكات الثقافية المعرضة للخطر في الحالات الطارئة من كوارث ونزاعات، وسنتحدث في هذا المبحث على الدور الذي لعبته اليونسكو للحفاظ على هذه الممتلكات في عدة دول تعرضت ممتلكاتها الثقافية للخطر الناجم عن حدوث الحروب، حيث عملت اليونسكو منذ تأسيسها على تحقيق ما وجدت لأجله من حماية للتراث المعرض للخطر في الحروب، وواجهت لأجل ذلك الكثير من الصعوبات والتحديات ولعل أهم تحدَ واجهته هو الحفاظ على الممتلكات الثقافية في أفغانستان بعد سيطرة طالبان على الحكم والتي قامت بتدمير تماثيل بوذا في منطقة باميان عام 2201، ويعتبر تدمير هذه التماثيل بمثابة نقطة تحول ومنعطف خطير فيما يتعلق بانتهاك حماية الممتلكات الثقافية في العصر الحديث، والذي بدأ يتبلور من خلاله فكر ممنهج يقوم على تعمد تدمير الممتلكات الثقافية بقصد تدمير المجتمعات البشرية وإرثها التاريخي.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها اليونسكو لمنع تدمير هذه التماثيل إلا أن جميع مناشداتها ومحاولاتها لم تفلح في منع طالبان من تدميرها، إلا أن ذلك لم يمنع اليونسكو من الاستمرار في بذل جهودها لإحياء التراث الثقافي العالمي المتمثل بهذه التماثيل وذلك من خلال إدراج منطقة وادي باميان على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر و طرح فكرة إعادة بناء التماثيل التي تم هدمها، ونشرت لأجل ذلك دراسة بعنوان "مستقبل تماثيل بوذا في باميان:إعادة بناء التراث بين النظرية والتطبيق" لبيان مدى الامكانية والفائدة من إعادة بناء هذه الصروح الأثرية، كما تعرضت الممتلكات الثقافية السورية والعراقية خلال النزاع الذي شهده كلا البلدان إلى أضرار كبيرة لكونهما من أغنى الدول في المنطقة العربية ثقافياً، وقد شكلت عمليات التدمير والنهب في هذين البلدين نوعاً من التطهير الثقافي المقصود وخرقاً فاضحاً للاتفاقيات التي عقدتها اليونسكو على مدى عقود لحماية هذه الممتلكات مما استدعى تحركاً سريعاً من قبلها لمحاولة

[22]- طحرور، فيصل––دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة–مجلة جامعة باتنه–الجزائر–العدد6–2016–ص335–336

[23]–صندوق التراث في حالات الطوارئ–كيف يعمل الصندوق –استرجع بتاريخ 7–9–2023

صندوق التراث في حالات الطوارئ – Unesco.org

إنقاذ ما تبقى من هذا التراث، ولم تكتف اليونسكو بتوجيه النداءات لأطراف النزاع لحماية الممتلكات بل وقفت أيضاً على حجم الدمار والنهب الذي تعرضت له للعمل على ترميم وإعادة ما أمكن[24]، وهو ما سنتحدث عنه بشكل مفصل.

المطلب الأول– دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية السورية

تمتلك سوريا تراثاً ثقافياً زاخراً، إلّا أنه ومع بداية الأزمة السورية عام 2011 تأثر هذا التراث بشكل خطير، حيث تعرضت المعالم الهامة بما في ذلك المسجلة في قائمة التراث العالمي لليونسكو للتدمير والهجوم والنهب من قبل الجماعات المسلحة بهدف تشويه القيمة الحضارية لسوريا والتصدير غير المشروع للقطع الأثرية والتحف والإتجار غير المشروع بها.

ومنذ عام 2011 تم تكليف اليونسكو بمهمة مواجهة التهديدات الخطيرة التي تواجه التراث السوري، وقد تم تعزيز هذه المهمة بموجب قرار مجلس الأمن 2199 لعام 2015 حيث تم تكليف مكتب اليونسكو في بيروت بوضع وتنفيذ خطط عمل لتعبئة الجهات الفاعلة المحلية والمنظمات غير الحكومية والشركاء في المجتمع الدولي من أجل حماية هذا التراث، كما أطلقت اليونسكو في نفس العام مبادرة بالتعاون مع مختصين في مجال التراث والآثار بهدف تحديد الاحتياجات الضرورية للعمال والمهنيين وقامت عام 2016 بالتبرع لأجل توفير هذه الاحتياجات والمستلزمات الضرورية لحماية التراث السوري وتأمين الأدوات والمعدات التي تمكنهم من متابعة تفويضهم المتعلق بالحماية وتزويد العاملين الميدانيين بمواد التعبئة والتغليف الضرورية لإخلاء المجموعات وحفظها ومواد الحفظ المستخدمة للحفاظ على العناصر الهشة واستعادة الأجزاء التالفة بالإضافة لأدوات الدراسة والتسجيل بما يسمح للمهنيين بإكمال قوائم الجرد والتوثيق العلمي للتراث السوري[25].

كما أضافت اليونسكو عام 2013 ست مواقع أثرية سورية لقائمة المواقع الأثرية المعرضة للخطر وهي مدينة حلب القديمة، مدينة بصرى القديمة، مدينة دمشق القديمة، القرى القديمة في شمال سوريا، قلعة الحصن، قلعة صلاح الدين، ومدينة تدمر الأثرية [26]، وسنتحدث بشكل موجز عن أهم الأنشطة والجهود التي بذلتها اليونسكو لحماية موقعين من هذه المواقع وهما :

1–مدينة حلب القديمة : وتحتوي على العديد من المواقع الأثرية كقلعة حلب الأثرية والجامع الأموي الكبير والأسواق والخانات، مما جعلها مركز اقتصادي هام ومقصد سياحي، وقد تعرضت المدينة القديمة للتدمير المتعمد من قبل الجماعات المسلحة التي تعمدت إلحاق أضرار جسيمة بأجزاء كبيرة منها المدينة بما في ذلك القلعة وبوابتها الخارجية العائدة للقرن الثالث عشر والباب الخشبي الذي يبلغ عمره 700 عام.

ولمواجهة هذه الأضرار فقد أسندت اليونسكو عام 2017 لصندوق التراث في حالات الطوارئ التابع لها مهمة دعم أشغال التدعيم العاجل لمدخل القلعة والجسر المؤدي إليها باعتبارها من الأشغال العاجلة ذات الأولوية في مدينة حلب القديمة، كما دعم الصندوق عملية حصر الأضرار التي لحقت بالتراث الثقافي والمعماري للمدينة بهدف إدارة وتنظيم

[24]– ياسر، هاشم عماد الهياجي –المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه–مجلة أدوماتو–السعودية– المجلد2016–العدد34–تموز–2016ص104.

[25]- موقع اليونسكو- تم الدخول بتاريخ 8-9-2023

Technical Assistance Workshop to World Heritage Sites in ...

[26]- موقع اليونسكو- تم الدخول بتاريخ 8-9-2023

Syria's Six World Heritage sites placed on List of World ...

الأمور المتعلقة بالأنقاض وترتيب الاحتياجات الخاصة بالأشغال العاجلة بحسب الأولوية وضمان توافق أشغال الترميم مع القوانين والمعايير المتعلقة بالآثار[27].

2-مدينة تدمر: حيث أدّت الهجمات التي شنها مقاتلو تنظيم داعش في أيار عام 2015 إلى تدمير هائل في أرجاء المدينة الأثرية العريقة، وهذا ما دفع المجلس التنفيذي لليونسكو علم 2016 في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة إلى مطالبة مديرته العامة بإدراج مسألة حماية وصون موقع " تدمر" في إطار خطة عملها المقبلة لتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بتعزيز عمل اليونسكو في مجال حماية الثقافة في حالة نشوب نزاع مسلح وحشد جهود الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الشريكة كي تشارك مشاركة واسعة في ترميم آثار تدمر وغيرها من المواقع الهامة المتضررة في الجمهورية العربية السورية وإيفاد بعثة ممولة من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء وصندوق حماية التراث في حالات الطوارئ للقيام بأعمال التوثيق والجرد اللازمة لتقييم حجم الأضرار وتحديد الاحتياجات من حيث الحماية والترميم[28].

وبناءً على ما تقدم قام صندوق التراث في حالات الطوارئ التابع لليونسكو عام 2016 بتنفيذ أنشطة عاجلة في متحف تدمر بهدف تقييم الأضرار التي لحقت بالمتحف ومقتنياته وإعداد دراسة لحفظ وصون المقتنيات والمباني وتقديم اقتراحات بشأن كيفية ترميمها، كما أجرى عملية توثيق للوضع القائم في المتحف آنذاك عن طريق الرقمنة والمحاكاة ثلاثية الأبعاد حيث تم التقاط أكثر من 14000 صورة عالية الدقة للقطع الأثرية التي جُمعت ونُقلت إلى دمشق[29]، كما قام مشروع اليونسكو"للصون العاجل للتراث الثقافي السوري" الممول من الاتحاد الأوروبي بترميم تمثال"أسد اللات" الذي كان يزين مدخل معبد اللات والذي تعرض لأضرار جسيمة من قبل تنظيم داعش[30].

[27]- موقع اليونسكو-الأنشطة التي يدعمها صندوق التراث في حالات الطوارئ في الجمهورية العربية السورية-ص4- تم الدخول بتاريخ 8-9-2023

خمس سنوات من النزاع: حالة التراث الثقافي في مدينة حلب القديمة

[28]https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000244379_ara- استرجع بتاريخ 8-9-2023

[29]- موقع اليونسكو-الأنشطة التي يدعمها صندوق التراث في حالات الطوارئ في الجمهورية العربية السورية-مرجع سابق-ص6- تم الدخول بتاريخ 12-9-2023

خمس سنوات من النزاع: حالة التراث الثقافي في مدينة حلب القديمة

[30]-الانتهاء من ترميم تمثال أسد اللات من مدينة تدمر الأثريّة بعد ... استرجع بتاريخ 12-9-2023

https://www.unesco.org/ar/articles/alantha-mn-trmym-tmthal-asd-allat-mn-mdynt-tdmr-alathrywt-bd-tdmyrh-ly-yd-dash



تمثال أسد اللات قبل الترميم تمثال أسد اللات أثناء عملية الترميم

كما أصدرت لجنة التراث الثقافي التابعة لليونسكو مجموعة من القرارات المتعلقة بضرورة حماية المواقع الأثرية السورية ومن هذه القرارات القرار رقم/43/ لعام 2021 والقرار /44/ لعام 2022 والتي عبرت من خلالهما اللجنة عن قلقها لاستمرار عمليات الحفر والتنقيب غير القانونية على نطاق واسع ودعت المجتمع الدولي إلى التعاون من أجل تبادل قوائم الجرد والوثائق التي تسهل عودة الآثار المنهوبة، وحذرت من خطر حدوث انهيار جسيم للنصب الأثرية بسبب نقص التمويل للتدخلات الطارئة من قبل الدول الأعضاء[31].

ونرى مما سبق أن اليونسكو عملت على الحفاظ على الممتلكات الثقافية السورية من خلال إرسال البعثات المتخصصة بتقييم الأضرار التي تعرضت لها هذه الممتلكات وإعداد الدراسات اللازمة لترميمها وطلب التمويل اللازم لتنفيذ الترميم بالإضافة إلى إدراج العديد من المواقع الأثرية السورية لقائمة المواقع المعرضة للخطر بغرض إلقاء الضوء على المخاطر التي تعرضت لها وإيلاء أهمية أكبر لحمايتها والحفاظ عليها.

المطلب الثاني- دور اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية العراقية

يُعتبر العراق من أغنى الدول العربية بالآثار والممتلكات الثقافية التي تعود لآلاف السنين والتي كانت مطمعاً للغزاة الذين مروا في مختلف العصور وفي فترة الاحتلال الأمريكي للعراق تعرضت هذه الممتلكات للنهب المنظم والعشوائي من قل قوات الاحتلال الأمريكي أو من التنظيمات الإرهابية التي ظهرت لاحقاً.

[31]-الدورة الـ43 للجنة التراث العالمي استرجع بتاريخ 12-9-2023

و لمواجهة هذا الخطر عملت اليونسكو على محاولة الحفاظ على هذه الآثار من التدمير من خلال دعوتها الولايات المتحدة على حمايتها وعدم التعرض لها و تزويدها لأجل ذلك بخريطة للمواقع الأثرية والمتاحف من أجل تأمينها وحمايتها وعدم استهدافها ، كما دعت اليونسكو الدول المجاورة للعراق بالتعاون مع الانتربول الدولي لتتبع أي قطعة أثرية قد تكون مسروقة من المتاحف العراقية وذلك من خلال نشرها للمعلومات حول هذه القطع على موقعها الالكتروني (القائمة الحمراء) للحيلولة دون تهريب هذه القطع والاتجار بها بشكل غير مشروع، وقد ساعدت هذه الجهود على ضبط الدول المجاورة للعراق للعديد من القطع الأثرية المسروقة ، حيث ضبطت سوريا أكثر من (2200) قطعة أثرية وتمكنت الأردن من ضبط أكثر من (1000) قطعة، وصادرت ايطاليا أكثر من (300) قطعة كما ضبطت الولايات المتحدة نحو (600) قطعة أثرية عراقية[32].

ومع ظهور التنظيمات الارهابية المسلحة كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام /داعش/ تعرضت الممتلكات الثقافية العراقية لموجة جديدة من التدمير والنهب، وقد واجهت اليونسكو كبقية المنظمات الدولية صعوبات مختلفة لعدم احترام هذه الجماعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الانساني وعدم السماح لطواقمها بالدخول الى المناطق التي سيطرت عليها مما عرقل عملها وانعكس سلباً على حماية المدنيين والممتلكات المدنية والثقافية.

وفي عام 2017م ومع اندحار تنظيم داعش عن معظم الأراضي العراقية و إعلان تحرير الموصل ثاني أكبر المدن العراقية، قامت اليونسكو بتكثيف جهودها لحماية وصون التراث الثقافي المتأثر بالنزاع حيث قام صندوق التراث في حالات الطوارئ بمساعدة السلطات العراقية في تنسيق وتصميم الأنشطة وعمليات الإنعاش العاجلة للمدينة المحررة ومن ذلك القيام بزيارات ميدانية بهدف إجراء تقييم أولي لحالة المدينة وتصميم قاعدة بيانات لترميم المواقع الأثرية في مدينة الموصل القديمة وإعادة بنائها، كما أطلقت اليونسكو مبادرة بعنوان "إحياء روح الموصل" من أجل إصلاح المدينة من خلال تقديم الدعم بالموارد البشرية والمالية الضرورية لتنفيذ عمليات الإصلاح والترميم للممتلكات الثقافية[33] .

كما عقدت اليونسكو عام 2018 حلقة عمل تدريبة بشأن "مكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار في المشرق" بهدف تدريب الأخصائيين العاملين على مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية في البلدان المتضررة من هذه الظاهرة كسوريا والعراق والبلدان المجاورة لها كالأردن ولبنان[34]، وعينت منسقاً خاصاً لضمان تنفيذ قراري مجلس الأمن 2199 و2253 لعام 2015 المتعلقان بفرض حظر عالمي على الاتجار بالقطع الأثرية السورية والعراقية الواردة من مصدر غير مشروع ، كما تضمنت مهمة المنسق إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء ومساعدتها في مواجهة الإتجار بالآثار القادمة من هذين البلدين[35].

وهكذا نلاحظ أن أنشطة اليونسكو وآلياتها تنوعت بين عقد اتفاقيات و إصدار قرارات والقيام بأعمال تقييم للأضرار الحاصلة في المواقع الإثرية ومحاولة ترميم ما أمكن منها من خلال جذب التمويل اللازم، وعلى الرغم من الدور الذي

[32]– حيدر، أدهم الطائي –سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي–مجلة الحقوق–الجامعة المستنصرية–العراق–مجلد4– العدد16–17–ص47

[33]– موقع اليونسكو– الأنشطة التي يدعمها صندوق التراث في حالات الطوارئ في العراق–ص3–4–تم الدخول بتاريخ 15–9–2023.
الأنشطة التي يدعمها صندوق التراث في حالات الطوارئ

[34]– موقع اليونسكو– الأنشطة التي يدعمها صندوق التراث في حالات الطوارئ في العراق–مرجع سابق ص3– تم الدخول بتاريخ 15–9–2023 https://ar.unesco.org/sites/default/files/hef_how_it_works_ar_0.pdf
اللجنة الدولية الحكومية https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000082384_ara

[35]–اليونسكو–الأنشطة التي يدعمها صندوق التراث في حالات الطوارئ في الجمهورية العربية السورية–ص3.

منحه المجتمع الدولي لليونسكو للحفاظ على الممتلكات الثقافية إلا أنها لم تمتلك آليات صارمة تجبر الدول والأطراف المتنازعة على الامتناع عن استهداف المواقع الأثرية أو تمكنها من الوصول إليها وحمايتها بشكل سريع أوالحصول على التمويل اللازم والكافي لترميمها.

الخاتمة :

تشهد المحاولات الحثيثة لليونسكو لمنع تدمير الممتلكات الثقافية ونهبها خلال الحروب و النزاعات المسلحة والعمل على إعادة بنائها على تصميمها المضي قدماً في الحفاظ على التراث الثقافي للشعوب، ولكن على الرغم من جميع الجهود المبذولة والاجراءات المتخذة من قبلها لم تستطع الوصول إلى غايتها الأساسية المتمثلة بإقناع الفئات المتحاربة بالإقلاع عن إقحام التراث الثقافي بمعاركها من جهة وإقناع الدول المانحة على توفير الدعم المالي المطلوب لترميم ما تم تخريبه من جهة أخرى.

وقد توصلنا في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

-تعتبر اليونسكو المنظمة الدولية المخولة بحماية الممتلكات الثقافية في جميع الحالات بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة.

-اعتمدت اليونسكو العديد من الاتفاقيات وأوجدت العديد من الآليات بغرض حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات المسلحة.

-عدم التزام أطراف النزاعات من دول وجماعات مسلحة باحترام الاتفاقيات الصادرة عن اليونسكو والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

-عدم توفر التمويل اللازم لحماية الممتلكات الثقافية وترميمها والحفاظ عليها.

الاستنتاجات و التوصيات:

-ضرورة تزويد اليونسكو بالآليات التنفيذية والعقابية التي تساعدها على حماية الممتلكات الثقافية.

-ضرورة سن الدول تشريعات وقوانين ملزمة بخصوص حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاعات تتوافق مع اتفاقيات اليونسكو.

- ضرورة توفير مصدر تمويل ثابت لأنشطة اليونسكو وعدم اقتصارها على تبرعات الدول المانحة بما يمكنها من حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها بالشكل الأمثل.

References:

Books:

-1Haider, Adham Al-Taie - Theft of Iraqi cultural property in light of the rules of international law - Journal of Law - Al-Mustansiriya University - Iraq - Volume 4 - Issue 16-17.

-2Roger, O'Keefe - Camille, Biron - Toufik, Musaev - Gianluca, Ferrari - Protection of Cultural Property - Military Guide - United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization - France - 2017

-3D. Abdel-Baqi Ismail, Sayed Ramadan - Protecting cultural property during armed conflicts (Islam and the cultural heritage of nations) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - January 2016

-4D. Salah Al-Din, Bou Jalal, - International guarantees and legal mechanisms to protect and recover illegally trafficked Arab cultural property - Kuwait International Law School Journal May 9-10, 2018
-5Tahrour, Faisal - The role of UNESCO in protecting cultural property in times of armed conflict - Batna University Journal - Algeria - Issue 6-2016
-6United Nations - Protecting cultural heritage is a humanitarian necessity - united to combat the destruction and trafficking of cultural property by terrorists and organized criminal groups - September 22, 2016
-7United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization - Basic Texts - Paris - implemented and printed by UNESCO Press - 2018.
-8Yasser, Hashem Imad Al-Hayaji - International and regional organizations in protecting, managing and promoting cultural heritage - Adomato Magazine - Saudi Arabia - Volume 2016 - Issue 34 - July 2016

Documents And Reports:

-1The Second Protocol to the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict1 -
-2Security Council Resolution 2347 - March 2017 - SlRESL23-
-3Economic and Social Council - Commission on Crime Prevention and Social Justice - Thematic Discussion Guide on Protection from Illicit Trafficking in Cultural Property - February 2010
4- Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights - Human Rights Council - Thirty-first session - Agenda Item 3 - February 3, 2016
-5Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights - Human Rights Council - Thirty-first session - Item 3

Websites:

1-UNESCO website - an overview https://www.unesco.org/ar/brief
2- UNESCO website UNESCO strengthens its activities for the preservation of cultural heritage
3-UNESCO website - UNESCO Administrative Bodies
https://ar.unesco.org/about-us/governance
4-UNESCO website UNESCO's strategy to enhance the protection of culture and promote pluralism in the event of an armed conflict
5 - UNESCO website Committee for the Protection of Cultural Property - Rules of Procedure https://whc.unesco.org/en/committee-
-6Heritage Fund in Emergencies - UNESCO.org
7-UNESCO websit
Technical Assistance Workshop to World Heritage Sites in ..
7-UNESCO website
Syria's Six World Heritage sites placed on List of World ...
9- UNESCO website - activities supported by the Heritage Fund in emergencies in the Syrian Arab Republic
Five years of conflict: The state of cultural heritage in the Old City of Aleppo

10-Completion of the restoration of the Lion of Al-Lat statue from the ancient city of Palmyra after...
https://www.unesco.org/ar/articles/alantha-mn-trmym-tmthal-asd-allat-mn-mdynt-tdmr-alathrywt-bd-tdmyrh-ly-yd-dash11
11-The 43rd session of the World Heritage Committee
12-UNESCO website - Activities supported by the Heritage Fund in emergency situations in Iraq https://ar.unesco.oئنكبrg › events › ldw
13-Activities supported by the Heritage Fund in emergency situations
14-UNESCO website - Activities supported by the Heritage Fund in emergency situations in Iraq. https://ar.unesco.org/sites/default/files/hef_how_it_works_ar_0.pdf
_-15https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000082384_ara
16-The role of UNESCO in protecting and preserving the city of Palmyra
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000244379_ara-